بان قال اوصيت بثلث مالي لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه عندهما وعند محمد لا يصرف الا الي المساكين ولو اوصي بماية لرجل وبماية اخرى لاخر فقال الوصي لاخر ثالث اشركتك معهما له اي للثالث ثلث كل ماية فيكون له ستة وستون وثلثا درهم ولكل واحد منهما كذلك ولو اوصي بار بعماية له وبماتين لاخر فقال الوصي لاخر ثالث اشركتك معهما له اي للثالث نصف ما لكل منهما فيكون للاول مايتان وللثاني ماية وللثالث ثلثماية وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه اي ان ادعي فيما يقول الداين ثم مات الوصي ولم يصدقوه فانه يصدق الي الثلث اذا ادعي اكثر من الثلث هذا في الاستحسان والقياس ان لا يصدق فان اوصي بوصايا بعد ما قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث من ماله لاصحاب الوصايا وعزل الثلثان للورثة وقيل لكل واحد من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم فاذا صدقوه اخذ الداين المصدق منهما وما بقي من الثلث المعزول لاصحاب الوصايا فللوصايا لا يشاركهم فيه صاحب الدين ثم علي كل فريق منهما اليمين علي العلم ان ادعي المقر له الزيادة علي ذلك ولو اوصي لاجنبي ووارثه بقي ولا وارث له غيره ثم مات فيكون له اي للاجنبي نصف الوصية وبطل وصية الوارث وان كان له وارث غيره واجاز لا يبطل وان لم تجز يبطل ايضا ولو اوصي بثياب متفاوتة لثلاثة بان قال اوصيت لفلان بهذا الثوب الجديد ولفلان بهذا الثوب الوسط ولفلان بهذا الثوب الردي ثم مات فضاع ثوب ولم يدر اي الوصي من الثياب ضاع والوارث يقول لكل واحد من اصحاب الوصايا هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي من الثياب فح صحت ويقسم بينهم فلذي الجيد ثلثاه اي ثلثا الجيد من الثوبين ولذي الردي ثلثاه اي ثلثا الردي من الثوبين ولذي الوسط ثلث كل اي كل واحد من الثوبين يعني ثلث الردي وثلث الجيد ولو اوصي ببيت عين من دار مشتركة بين الموصي وبين اخر ثم مات الموصي وقسم الدار ووقع البيت المعين في حظه فهو اي البيت للموصى له والا اي وان لم يقع البيت به في نصيب الموصي فللموصى له

فيقال ذرعه

وعند محمد ثلثه لزيد وثلثاه للمساكين ولو اوصي للمساكين له صرفه الي مسكين واحد عندهما

وتعلقان بهذا الثوب

فمثل ذرعه فيها اصاب الموصي من الدار وهذا عندهما وعند محمد له نصف البيت ان وقع في نصيبه وان لم يقع في نصيبه فله مثل ذرع نصف البيت والاقرار مثلها اي مثل الوصية في الحكم الذي تبين لهم علي هذا الخلاف والاصح انه علي الاتفاق ولو اوصي بالف عين من مال رجل اخر فاجاز الوصية رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح ويجوز له المنع ايضا بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه استحسانا وقال زفر يجب في نصف نصيبه وهو القياس فيعطيه نصفه ولو اوصي بامة فولدت بعد موته ولدا قبل القسمة وقد خرجا من ثلثه اي ثلث ماله فهما اي للموصى له والا اي وان لم تخرجا من ثلث ماله اخذ الموصي له ثلث المال منهما ثم ان فضل شي اخذ منه اي من الولد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينفذ منهما علي السوا هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له وان ولدت بعد القبول فهي للموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري انه لا يصير موصي به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصي له من جميع ماله كما ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى به حتي يعتبر خروجه من الثلث كما ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا والاصل في هذا الباب كما مر ان يكون الموصي له وارثا او غير وارث يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار ولو اوصي لابنه الكافر او الرقيق معلقا في مرضه اي مرض موته فاسلم الكافر او اعتق الرقيق قبل موته بطل هبته واقراره اي بطل ايصاوه كما يبطل هبة المريض لابنه الكافر الرقيق او اقراره له اذا اسلم او اعتق قبل موته وروي ان الهبة تصح وفي عامة الروايات الهبة في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا تصح والمقعد والمفلوج يقال فلجت الشي فلجتين اي شققته نصفين ومنه الفلوج لانه ذهب النصف كذا في المغرب والاشل والمسلول والمعقوق ويجوز ان يكون المراد به المسلول اي الذي سل انثياه ونزعت خصيتاه ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت بان استحكم

قوله ويجوز له المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة فليس المنع ملتقي

قوله معلقا سواء كان تنجيزا او مدبرا او مكاتبا اسقاطي

Copyright © King Saud University